

وسائل الشيعة

[20] (السلام) مثله، إلا أنه قال: وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره (1). 7 - باب أن المحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة أو عصفورا لزمه مد من طعام، وإذا قتل عطاية لزمه كف من طعام [17129] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في القنبرة (1) والعصفور والصعوة (2) يقتلهم المحرم قال: عليه مد من طعام لكل واحد. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان (3). وإسناده عن علي بن السندي، عن صفوان مثله (4). [17130] 2 - وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القنبرة (1) والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم. [17131] 3 - وعنه، عن صفوان، عن معاوية قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): محرم قتل عطاية؟ قال: كف من طعام.

(1) الكافي 4: 387 / 9. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 390 / 8. (1) في المصدر: القبرة. (2) الصعوة: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس. (حياة الحيوان 2: 63). (3) التهذيب 5: 344 / 1193 تكرر ذكره في الحديث 2 من هذا الباب. (4) التهذيب 5: 466 / 1629. 2 - التهذيب 5: 344 / 1193. (1) في المصدر: القبرة. 3 - التهذيب 5: 345 / 1194.

(*)